وهذا سواء كان قوله حجة ام لا والذى ذكرناه هنا انه ان فرعنا
على ان قوله حجة دون القياس فى تخصيص العموم به قولان
وهذا سواء كان الصحابى راويا او لم يكن وقد حكينا هما وجهين
فى شرح المختصر ووجه كونه لا يخصص وان كان حجة محجوج
بالعموم وان الصحابة كانت ترجع الى العمومات وبه كون
اجتهادهم واما الثانى فانه لا يلزم من قولنا كونه غير حجة ان لا
يقلد الا ترى الى المجتهدين يقلدونه وليست اقوالهم حجة
فمجتهد الصحابة اذا لم يجعل قوله حجة حين تقليده خلافا
ذهب امام الحرمين وغيره الى ان العامى لا يقلده قال الواولس
هذا الا ندون المجتهدين عصر الصحابة معاذ الله فهم اجل
واعظم قدرا قال بل لان مذاهبهم لا يوثق بها فانها تثبت حق
الثبوت كما ثبتت مذاهب الائمة الذين لهم اتباع قد طبقوا
طبق الارض ودونوا مذاهبهم فايقنت بها القلوب وهاجزم
ابن الصلاح فى كتاب الفتيا واراد انه لا يقلد التابعى ايضا
ولا غيره ممن لم يدون مذهبه وانما يقلد الذين دونت مذاهبهم
قلت فعلى هذا ينحصر التقليد فى الائمة الاربعة والاوزاعى
وسفيان واسحاق وداود على خلاف فى داود فكابن الصلاح وغيره
لان هؤلاء هو دوّن الاتباع ولابى ثور اتباع قليلون جدا وذهب
الامام والغزالى الى ان الشافعى هو الذى يجب على كل مخلوق
ان يقلده وتابعهما على ذلك طائفة وذهب ابن حزم الى انه لا يقلد
الا الصحابة والتابعون وان كان لا بد من تقليد غيرهم فتقليد به
محمد بن نصر المروزى من اصحاب الشافعى والخطيب والطبب فى
محمد بن نصر كما حكيناه فى الطبقات فى ترجمة محمد بن نصر ومحمد بن نصر

كما وصف

مخطوطات الازهر

كما وصف وان يد لكن لا يخرج عن مذهب الشافعى فكان ابن جرير
يدعى انه ان كان لا بد من تقليد فليقلد مذهب الشافعى الذى
امتحله محمد بن نصر المطلع على السنة واقوال السلف ومن هذا
تستفيد شيأ قد قررته فى الطبقات الكبرى ولم يحملنى عليه فيما
اعرف احسب عرق العصبية للشافعى بل ما دعا اليه نظرى وجدته
بعد سنة التخصص وهو انى اعتبرت الدال غير المقلدين لواحد
من الاربعة فوجدت الكل مطبقين على انه ان كان تقليد احد فليكن
الشافعى وهم مجمعون على انه متوسط بين الراوى والاثرى
اخذ بجامع الامرين من غير افراط ولا تفريط فهو احد من الجانبين
فعلوه لذلك جميع المحدثين الا من شذ ان لا يعبأ به من متاخرى
حنابلتهم ثم وجدت طوايف الائمة الثلاثة المالكية والحنفية
والحنابلة متفقين على انه ان كان تقليد لغير ائمتهم فليكن الشافعى
وانت بحال على ما تحقق هذا الفصل على نظرى وابان ان تعتمد
دليلا لهم لا يتصرف فانه ما ادرك بالمنع ولا انكار ذلك عليك
بامعان النظر فى كلام ائمتهم كثيرا من ذلك ما يخرج عن حد الاحصا
بحضور للباحث والكلام فلا تجد حنفيا الا وهو يقول ان
لا بد من الخروج عن مذهب ابى حنيفة فليكن الشافعى وكذلك
المالكى وكذلك الحنبلى وقد خرجنا عن مقصودنا غير فيه فلنعد
الى الكلام من تقليد الصحابى فنقول وذهب غيرهم الى انهم
يقلدون لانهم قد نالوا مرتبة الاجتهاد وهم بالصحبة يزدادون
وقرة وهذا هو الصحيح عندى غير انى ادعى خلافا بينا فى الحقيقة
بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا
والا فلا لكونه لا يقلد بل لان مذهبه لم يثبت حق الثبوت فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)